صاد - البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٠، ب. ي. ن. ضد هولندا

(مقرر معتمد في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، الدورة التاسعة والأربعون)

المقدم من: ب. ي. ن. [الاسم محذوف]
الشخص المدعي بأنه ضحية: صاحب البلاغ
الدولة الطرف المعنية: هولندا
تاريخ البلاغ: ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٩٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣،

تعتمد ما يلي:

مقرر بشأن المقبولية

١ - صاحب البلاغ هو السيد ب. ي. ن.، وهو مواطن هولندي يقيم حاليا ببرونسوم بهولندا. وهو يدعي أنه ضحية انتهاك هولندا للفقرتين ١ و ٣ (هـ) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

٢-١ ألقي القبض على صاحب البلاغ، وهو بائع سيارات، في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣، بشبهة الاتجار بسيارات مسروقة، وأساسا بسيارات من نوع مرسيدس. وفي ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٤، حكمت عليه محكمة ماستريخت المحلية بالسجن لمدة ثلاثة أعوام. وعند الاستئناف أعادت محكمة الاستئناف بهيرتوغنبوش تقييم الأدلة وحكمت عليه من جديد، في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، بالسجن لمدة ثلاثة أعوام. ورفضت المحكمة العليا طعنه لنقض الحكم في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥. ورفضت المحكمة العليا في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ طلب صاحب البلاغ بإعادة النظر في حكم محكمة الاستئناف، استنادا إلى أدلة جديدة.

٢-٢ وفي ١٦ أيار/مايو ١٩٨٩ رفع صاحب البلاغ شكوى أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان. وفي ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠ أخبر بأن اللجنة أعلنت أنه لا يجوز قبول طلبه، لأنه قدمه بعد مرور أكثر من ستة أشهر على تاريخ صدور حكم المحكمة العليا النهائي في القضية.

الشكوي

٣-١ يشتكي صاحب البلاغ من أن محاكمته تخللتها مخالفات اجرائية. وهو يدعي أن أدلة الشاهد الرئيسي ضده لم يتم الحصول عليها بطريقة شرعية ولا بد أن تنقضها المحاكم. وهذا الشاهد الرئيسي، الذي كان شريكا له في جرمه، يزعم أنه أدلى ببيانات كاذبة للشرطة بعد أن وعدته الشرطة بتخفيض العقوبة. ويزعم صاحب البلاغ، بشكل خاص، أن هذا الشاهد أدلى ببياناته عندما كان في الاحتجاز في الفترة من ١٣ إلى ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٣ وليس يومي ٢٠ و ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣ كما أُكد للمحكمة. وهو يدعي أن المحققين في القضية قد زوروا البيانات وزوروا الشهادة.

٣-٢ وفي أثناء المحاكمة، وكذلك في أثناء اجراءات الاستئناف، أثيرت هذه الادعاءات ولكن المحكمة رفضتها. وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥، قدم الشاهد بيانا خطيا موثقا بسند توثيق رسمي، معلنا أنه لم يقدم البيانات للشرطة بهيرلين في ٢٠ و ٢٣ حزيران/ يونيه ١٩٨٣ وإنما قبل ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٣. وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ طلب صاحب البلاغ من المحكمة العليا، بموجب المادة ٤٦٦ من قانون الاجراءات الجنائية، إعادة النظر في حكم محكمة الاستئناف الصادر في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، على أساس أن هذه الأدلة الجديدة تثير شكوكا في مدى موثوقية شهادة الشاهد المذكور. وأمرت المحكمة العليا في وقت لاحق باجراء تحقيق تم خلاله السماع لضباط الشرطة المعنيين والشاهد المعني. وأكد ضباط الشرطة أن البيانات إنما قدمها الشاهد فعلا في يومي ٢٠ و ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ؛ فيما قال الشاهد للضابط المحقق إن صاحب البلاغ كان قد طلب إليه تقديم بيان خطي لموثق عقود عمومي، وأن صاحب البلاغ هو الذي أملى عليه نص ذلك البيان بعد أن وقعه. وعلى أساس التحقيق، رفضت المحكمة العليا في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ طلب صاحب البلاغ اعادة النظر في الحكم. وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، رفضت محكمة الاستئناف بهيرتوغنبوش طلب صاحب البلاغ اتخاذ إجراءات جنائية ضد الضباط المحققين المعنيين.

٣-٣ كما يدعي صاحب البلاغ أن طلبه السماع لشهادة خبير في أثناء اجراءات الاستئناف قد رفضته المحكمة، وأنه لم يسمح له بطرح بعض الأسئلة على الشهود من الخبراء المنتمين للمختبر القضائي التابع لوزارة العدل. وكان هؤلاء الشهود الخبراء قد تعرفوا على سيارات عثر عليها بأماكن صاحب البلاغ التجارية على أنها سيارات مسروقة، مستخدمين في ذلك طريقة عمل سرية تقوم على أساس خصائص محددة يضيفها صانع السيارات للسيارة التي يصنعها. وفي أثناء جلسة الاستئناف، طلب محامي صاحب البلاغ من المحكمة سماع موظفين يعملون بشركة ديملر ـ بينز لصنع السيارات بألمانيا، بغية فهم طريقة التعرف التي تستخدمها هذه الشركة فهما أفضل. ورفضت المحكمة هذا الطلب بحجة أنه جاء متأخرا، نظرا لكون المحامي قد أتيحت له الفرصة بالفعل للتقدم بمثل هذا الطلب في أثناء الاجراءات الأولية خلال المحاكمة في الدرجة الأولى أو في بداية اجراءات الاستئناف. غير أنه سمح للمحامي بإسماع الجلسة تسجيلا لمقابلة هاتفية كان قد أجراها مع موظف من موظفي شركة ديملر ـ بنز.

٣-٤ وفي جلسة الاستئناف في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، لم تسمح المحكمة للمحامي بطرح سؤال على الخبراء الشهود التابعين للمختبر القضائي فيما يتعلق باجراء التعرف على السيارات، ولاسيما فيما يتصل بالخصائص السرية للسيارات وكيفية اكتشافها. ورأت اللجنة أن الرد على ذلك السؤال من شأنه أن يضر بفعالية التحقيقات الجنائية في المسائل ذات الصلة. ورأت المحكمة العليا، عندما رفضت طعن صاحب البلاغ لنقض الحكم، أن المحكمة كان بامكانها، مراعاة لطابع السؤال العام، أن تخلص إلى أن الغرض منه كان دحض الأدلة المحددة ضد صاحب البلاغ. وخلصت المحكمة العليا إلى أنه، تقديرا لأهمية المصالح المعنية، لم ينتهك رفض المحكمة ضمانات المحاكمة العادلة.

٣-٥ ويدعي صاحب البلاغ أن المخالفات الاجرائية، المزعومة، في أثناء محاكمته إنما هي بمثابة انتهاك للفقرتين ١ و ٣ (هـ) من المادة ١٤ من العهد.

المسائل والاجراءات المطروحة على اللجنة

٤-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، لا بد للجنة المعنية بحقوق الانسان من أن تقرر، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما اذا كان البلاغ مقبولا أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٤-٢ وتلاحظ اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ تتعلق أساسا بتقييم المحاكم للوقائع والأدلة. وهي تشير إلى أن أمر تقييم الوقائع والأدلة في قضية معينة يؤول من حيث المبدأ إلى محاكم الدول الأطراف وليس إلى اللجنة، ما لم يكن واضحا أن قرارات المحكمة تعسفية بشكل صارخ أو انها بمثابة حرمان من العدالة. وفي هذه القضية، لا توجد لدى اللجنة أية أدلة تشير إلى أن قرارات المحاكم تشكو من هذه النقائص. وبناء على ذلك، لا يجوز قبول هذا الجزء من البلاغ بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٤-٣ أما فيما يتصل بادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بسماع الشهود، فترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثبت، لأغراض جواز القبول، ادعاءه بأن رفض محكمة الاستئناف السماع لبعض الشهود الخبراء وللسماح بطرح بعض الأسئلة تعسفي ويمكن أن يشكل انتهاكا للفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤ من العهد. وبناء على ذلك، لا يجوز قبول هذا الجزء من البلاغ، بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥ - وبناء على ذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الانسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادتين ٢ و ٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ هذا المقرر إلى صاحب البلاغ وإلى الدولة الطرف للعلم.

[حرر بالاسبانية والانكليزية والفرنسية، والنص الانكليزي هو النص الأصلي.]